وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اذ يتفرقوا ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يوتر في جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف بالناس جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو ووجات تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو ووجات الطائفة الاولى فصلوا

وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو ووجات الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة والله اعلم

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه فاذا اراد غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضوؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفاض الماء عليه ويحمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر